المنصور الى الامام ابى حنيفة بلغنى انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما
بلغك يا امير المومنين انما اعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم باقضية ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ثم باقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك اذا
اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا اجتهاد
لاحد فى دين الله عز وجل دون احد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده
وقد اطال الامام ابو جعفر الشيزامارى الكلام فى تبرية الامام ابى حنيفة من القياس
بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية
الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الاثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد ان
لا يجد ذلك الحكم فى الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح
عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام ابى حنيفة
فى القياس بشرط المذكور بل جميع العلما يقيسون فى مضايق الاحوال اذا لم يجدوا
فى المسالة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك لم يزل
مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا فى كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير
فيما بينهم بل جعلوا القياس احد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم نجد فى
المسئلة دليلا قسناها على الاصول انتهى فمن اعترض على الامام ابى حنيفة فى
عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الايمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه فى العمل بالقياس
عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس ابدا
مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع
اننا وجدنا للمسئلة التى قاس فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك فيه
لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس
ثم تقدير وقوعه رضى الله عنه فى القياس مع وجود حديث فرد فلا يقدح ذلك
فيه ايضا فقد قال جماعة من العلما ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة
اقوى من خبر الاحاد الصحيح فكيف بخبر الاحاد الضعيف وقد كان الامام ابو حنيفة
يشترط فى الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه
عن ذلك الصحابى جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا واعتقادنا واعتقاد كل منصف
فى الامام ابى حنيفة رضى الله عنه نظير ما رويناه انفا عنه من ذم الراى

والتبرى

والتبرى منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت احاديث
الشريعة وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك
كل قياس كان قاسه وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة اليه
لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابع التابعين فى
المداين والقرى والثغور كثر القياس فى مذهبه بالنسبة الى غيره من الايمة
ضرورة لعدم وجود النص فى تلك المسايل التى قاس فيها بخلاف غيره من الايمة
فان الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الاحاديث وجمعها فى عصرهم من المداين والقرى
ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس
فى مذهبه وقلته فى مذاهب غيره ويحتمل ان الذى اضاف الى الامام ابى حنيفة انه يقدم
القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن
امامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه
غير معذورين وقولهم ان امامنا لم ياخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر
به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الايمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا
وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها
مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه
الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذى فهموه من كلامه
ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزا الى امام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة
المذهب على ان غالب اقيسة الامام ابى حنيفة رضى الله عنه من القياس الجلى الذى
يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى افتراقهما او يبعد كقياس غير الفارة
من الميتة اذا وقعت فى السمن على الفارة وغير السمن من ساير المايعات والجامدات
عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من
اعترض على شى من اقوال الامام ابى حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازى فانما هو لخفاء
مدارك الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله المسايل التى قدم فيها اصحابه
القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس
ونقل الشيخ محيى الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندى مقدم على خبر
الاحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الا لحسن الظن برواته وقد امرنا الشارع

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)